AL-JAMEI Research Journal
ISSN (Print) 3006-4775 (Online) 3006-4783
https://aljamei.com/index.php/ajrj

المخصصات في أصول الفقه : دراسة مقارنة بين الجمهور والحنفية

The Specifiers (*Al-Mukhassasāt*) in Islamic Jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh*): A Comparative Study Between the Majority (*Jumhūr*) and the *Ḥanafī* School

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk,
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Abstract:

The concept of *Al-Mukhassasāt* (Specifiers) involves evidence that restricts a general text (*'Āmm*) to apply only to some of its referents. This is a central discussion in Islamic jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh*). Jurists disagree on their classification: the *Jumhūr* (Majority) recognize both connected (*Mutaṣṣil*) specifiers (like conditions, exceptions, or limits within the text) and separate (*Munfaṣil*) specifiers (like independent texts, reason, or custom). The *Ḥanafīs*, however, are stricter, requiring an initial specifier to be independent and contemporaneous with the general text. They view non-independent elements (like exceptions) as inherent textual limitations, not true specifiers. A key distinction is the use of a solitary tradition (*Khabar al-Wāḥid*) to restrict the *Qur'ān*: the *Jumhūr* generally allow this specification, but the *Ḥanafīs* only permit it if the *Qur'ānic* text was already restricted by a prior, definitive proof. This difference has practical legal implications, such as the ruling on the necessity of reciting *Sūrat al-Fātiḥah* in prayer.

Furthermore, specification is fundamentally different from Abrogation (*Naskh*): specification restricts the ruling from the outset (the excluded cases were never intended), while abrogation removes a ruling after it was initially established and is always subsequent. Finally, the foundational maxim guiding the interpretation of these texts is: "Consideration is given to the generality of the wording, not the specificity of the cause," meaning the general wording applies broadly regardless of the specific incident that prompted its revelation.

Keywords: *Uṣūl al-Fiqh al-Islami* (Principles of Islamic Jurisprudence), *Al-Mukhassasāt* (Specifiers), *ʻĀmm* (General Text), *Takhṣīṣ* (Specification), Generality of Wording

التمهيد :

يدور مفهوم المخصصات حول الأدلة التي تقيّد تطبيق النص العام في الفقه الإسلامي (أصول الفقه) ليقتصر على بعض أفراده فقط. يختلف الفقهاء في تصنيف هذه المخصصات :الجمهور يقرون بوجود نوعين من المخصصات :المتصلة (كالشروط والاستثناءات ضمن النص)، والمنفصلة (كالعقل أو العرف أو النصوص المستقلة). بينما الحنفية موقفهم أكثر صرامة، فهم يشترطون في المخصص الابتدائي أن يكون مستقلاً ومقارناً للنص العام، ولا يعتبرون العناصر غير المستقلة (كالاستثناء) مخصصات حقيقية بل قيودًا كامنة .وتبرز نقطة خلاف جوهرية في مسألة تخصيص القرآن بخبر الآحاد :حيث يجيزه الجمهور، بينما الحنفية لا يجيزونه إلا إذا كان النص القرآني قد سبق تخصيصه بدليل قطعي، وينتج عن هذا الخلاف تطبيقات فقهية كحكم وجوب قراءة سورة الفاتحة. كما يختلف التخصيص اختلافاً جوهرياً عن النسخ، فالتخصيص يقيد الحكم منذ البداية، بينما النسخ يزيل الحكم بعد أن كان ثابتاً، ويكون النسخ دائماً متأخراً. وفي الختام، فإن القاعدة الأساسية التي تحكم تفسير النصوص العامة هي" :العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

هيكل البحث :

- تعريف المخصصات
- المخصصات عند الجمهور
- المخصصات عند الحنفية
- إشكالية تخصيص القرآن بخبر الآحاد
- الفروق بين التخصيص والنسخ
- الفرق بين التخصيص والتقييد
- مفهوم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"
- نتائج البحث

تعريف المخصصات :

المخصصات جمع ، مفرده : مخصِّص ، وهو الدليل الذي حصل به التخصيص ، أي : إخراج بعض أفراد العام.

بناء على أن دليل التخصيص عند الحنفية يجب أن يكون مستقلاً مقترناً كما سبق بيانه ، انحصر المخصص للعام عندهم في ثلاثة أشياء ، وهي : العقل ، والعرف ، والنص المستقل المقارن بالعام.

أما الجمهور فإنهم يرون أن صرف العام وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً ، سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل ، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه ، إلاَّ إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل به كان نسخاً للعام ، لا تخصيصاً له.

فالمخصصات عندهم على نوعين :

- المخصص المستقل أو المخصص المنفصل : وهو ما يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص والمخصص في نص آخر ، وأهمه خمسة أنواع ، وهي : الحس أو المشاهدة ، والعقل ، والعرف والعادة ، والإجماع ، والنص القرآني أو النبوي.

- المخصص غير المستقل أو المخصص المتصل : وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مع العام في نص واحد ، وأهمه أربعة أنواع ، وهي : الشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء المتصل.

المخصصات عند الجمهور:

المخصصات - أي : أدلة التخصيص - عند الجمهور نوعان :

- المخصص المتصل

- المخصص المنفصل

- **المخصص المتصل :** أي غير مستقل ، وهو أربعة أنواع :

الشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء المتصل.

- **الشرط :**

إذا تصدرت الجملة بأداة من أدوات الشرط مثل : "إن" و "إذا" تسمى شرطية.

مثل قوله تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}[1] ، فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج النصف على حالة عدم الولد ، ولولا هذا الشرط لأفاد الكلام استحقاقهم للنصف في جميع الأحوال.

وقوله تعالى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[2] ، فقصر الصلاة هنا مقصور على حالة الخوف ، ولولا هذا الشرط لأفاد السياق العموم.

- **الصفة :**

والمراد بها الصفة المعنوية وليس الصفة "النعت" المعروف عند النحويين.

قال الشوكاني : والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان ، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[3].

مثل قوله تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[4] ، فلفظ "النساء" عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولكن الوصف بالدخول قصر المراد على النساء المدخول بهن فحسب.

وقوله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[5] ، فلفظ "فتيات" عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، فلما دخل الوصف بالمؤمنات صار قاصراً عليهن دون غير المؤمنات.

- **الغاية :**

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.

مثل قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[6]، فلفظ "أيديكم" عام يشمل اليد من الرسغ إلى المرفق ، وإلى المنكب ، فخصصته الغاية إلى المرافق فقط.

- الاستثناء المتصل :

وهو إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بإحدى أدوات الاستثناء ، مثل : إلاَّ ، سوى ، خلا ، عدا ونحوها.

ففي قوله تعالى : {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[7]، لفظ "الإنسان" عام بوساطة أل الاستغراق يدل على أن كل فرد من أفراد الإنسان مشمول بحكم هذا النص وهو الخسران ، إلاَّ أن هذا العموم قد خصصه سبحانه وتعالى في نفس النص بإستثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما ، أو ما هو في حكم المتصل.

- المخصص المنفصل : أي : مستقل ، وأهمه ستة انواع ، وهي : الحس أو المشاهدة ، والعقل ، والعرف والعادة ، والإجماع ، والنص القرآني أو النبوي ، وقول الصحابي.

- التخصيص بالحس :

أي : الإدراك بأحد الحواس : وهو أن يرد الشرع بنص عام ، يعلم الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم ، فيكون ذلك مخصصاً العموم

مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ في صفة ملكها : {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[8]، فهذا يقضي أنه ما من شيء إلاَّ وقد أوتيته ، ولكن نحن نعلم أن هناك أشياء لم تملكها ، مثل الجن وما في يد سليمان والسموات والأرض وكل ذلك يطلق عليه لفظ : الشيء ، لكنه لا يدخل في عموم قوله تعالى : {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} ، والذي أخرجه من العموم هو الحس والمشاهدة ، فكان الحس مخصصاً لذلك.

- التخصيص بالعقل :

فإذا ورد الدليل العام واقتضى العقل السليم تخصيص شيء منه ، فإنه يصلح أن يكون مخصصاً.

مثل قوله تعالى : {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[9]، فإن الخطاب في هذه الآية للعموم لكن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف لعدم فهمهما ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف ، وقد جاء الشرع مويداً العقل في ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم[10].

- التخصيص بالعرف :

والمراد بالعرف : ما اسْتَقَرّ في النفوس من جهة العقول وتَلَقَّتْه الطِّبَاع السليمة بالقبول.

فإذا ورد لفظ عام وجرى عرف الناس بإرادة بعض الأفراد منه ، فإن هذا العام يقصر على ما جرى العرف بإطلاقه عليه . والعرف على قسمين : العرف القولي ، والعرف العملي.

مثال التخصيص بالعرف القولي : لو أوصى رجل بجميع دوابه وكان عرف بلده يقصر لفظ "الدواب" على الخيل ، فإن هذا العرف يخصص هذه الوصية العامة بالخيل دون غيرها من الدواب الأخرى.

مثال التخصيص بالعرف العملي : قوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[11] ، خصص عند المالكية بالمرأة غير الشريفة القدر ، عملاً بالعرف الذي كان سائداً في قريش عند نزول الآية ، وهو أن المرأة الرفيعة القدر لا ترضع ولدها عادة.

لا نزاع بين الأصوليين في جواز التخصيص بالعرف القولي ، أما العرف العملي فيجوز الحنفية والمالكية التخصيص به ، ومنعه الشافعية والحنابلة.

- التخصيص بالإجماع :

معناه : أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره ، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[12] ، لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه.

مثل قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[13] ، فهذا عام في الأحرار والأرقاء لكن خص منه العبد إذا زنى فإنه يجلد خمسين جلدة ، وهذا التخصيص وقع عليه الإجماع ، ومستند هذا الإجماع قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد[14] بجامع الرق ، فكان هذا الإجماع مخصصاً لعموم الآية.

- التخصيص بالنص :

بمعنى أن الدليل العام والخاص كلاهما من النص ، أي : من القرآن أو السنة.

يجوز التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة ، سواء أكان النص المخصص متصلاً بالعام أم منفصلاً عنه.

- مثال التخصيص بالنص المنفصل من القرآن :

قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[15] ، فهذا لفظ عام يدخل فيه جميع المطلقات الحوامل وغيرهن ، ولكن هذا خُصص بقوله تعالى : {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[16] ، فأخرجت الحوامل من عموم لفظ : الْمُطَلَّقَاتُ ، وجعل عدتها وضع الحمل ، فلم يبقى اللفظ على عمومه ، بل قصره على بعض أفراده.

- مثال التخصيص بالنص المتصل من القرآن :

قوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[17] ، فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم ، فيجب عليه صيامه ، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافربدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به ، وهو قوله تعالى : {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[18] ، فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر.

- مثال التخصيص بالنص المنفصل من السنة النبوية المتواترة :

قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}[19] ، فإنه عام ، خص منه عدم جواز الوصية للوارث بقوله عليه السلام : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[20].

- مثال التخصيص بالنص المنفصل من السنة بخبر الآحاد :

قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[21] ، هذا عام ، أي : أن جميع النساء حلال لكم ماعدا المذكورات في الآية التي قبلها[22] ، فما عداهن حلال لكم ، لكن هذا ليس على عمومه فقد أخرجت السنة

الصحيحة المتفق عليها نكاح البنت على عمتها وعلى خالتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[23]، فهذا الحديث مخصص لعموم الآية.

المخصصات عند الحنفية :

يتنوع دليل التخصيص عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع ، وهي : العقل ، والعرف ، والنص المستقل المقارن بالعام ، وتقدم بيانها وأمثلتها.

تخصيص القرآن بخبرالواحد :

لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت فيخصص بعضها بعضاً.

وأما تخصيص الكتاب العزيز بخبرالواحد فمختلف فيه ، أجازه الجمهور مطلقاً ، وقال الحنفية : إن كان العموم قد دخله التخصيص ابتداء - أول مرة - بالاتفاق ، جاز تخصيصه - ثانياً - بخبرالواحد ، وإن لم يكن دخله التخصيص ، لم يجز تخصيصه بخبرالواحد.

مثل قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[24]، فالميتة الواردة في هذا النص الكريم عامة تشمل ميتة البحر وميتة البر ، وتشمل الميتة المضطر إليها والميتة غير المضطر إليها ، ثم خص هذا العموم بقوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[25]، فالميتة المضطر إليها حلال أكلها ، وأصبح العام بعد ذلك قاصراً على حرمة البر والبحر حالة الاختيار ، ودلالته دلالة ظنية ، فصح أن يخصص بظني ، ولهذا خص هذا العموم بعد التخصيص الأول بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته[26]، وأصبحت الحرمة قاصرة على ميتة غير البحر حالة الاختيار.

أما الجمهور فيجيزون تخصيص القرآن بخبر الواحد إبتداءً واحتجوا بوقوع ذلك ، فحديث : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، خصص عموم قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

لكن إذا علمت أن هذه الآية خصصت قبل ذلك بقوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أيقنت أن التخصيص ليس ابتداء ، فقد خصصت الآية أولاً بالقرآن ثم خصصت ثانياً بخبرالواحد ، وذلك لا خلاف فيه.

ثمرة الخلاف :

ينبني على هذا الخلاف اختلاف في كثير من الفروع ، منها :

- تخصيص قوله تعالى : {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[27]، بقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[28]، فعند الحنفية لا يخصص عموم الآية بالحديث فلا يجعل خصوص الفاتحة هو ركن الصلاة ، بل ركنها قراءة القرآن ، وعند الجمهور يخصص عموم القرآن بالحديث فيكون المراد بما تيسر الفاتحة فتكون هي الركن.

- وتخصيص قوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[29]، بقوله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه[30]، فالحنفية يقولون : إن عموم الآية لم يسبق تخصيصه بقطعي فلا يمكن تخصيصه بالآحاد ، فالسلب عندهم حكمه حكم الغنيمة فيخمس ، وعند الجمهور الآية تخصص بالحديث ، فالسلب للقاتل ، على خلاف بينهم في شروط إعطاء السلب للقاتل.

- وتخصيص قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[31]، بقوله صلى الله عليه وسلم : سموا عليه أنتم وكلوه[32]، فالحنفية قالوا : لا نخصص عموم النهي المذكور في الآية بخبر الآحاد ؛ لأنه لم يسبق تخصيصه بقطعي ، ولذا لم يجيزوا الأكل من متروك التسمية ، والجمهور خصصوا الآية بالحديث ، فأجازوا أكل متروك التسمية بشروط وقيود اختلفوا فيها.

الفرق بين التخصيص والنسخ :

الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه :

- أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ مما لا يكون مندرجاً تحت إرادة المتكلم ابتداء ، أي : أن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ، في حين أن النسخ يتعلق ابتداء بجميع الأفراد ، ثم يرتفع هذا الحكم بالناسخ.

- أن التخصيص يكون لإخراج بعض أفراد العام[33]، بينما النسخ قد يكون للكل وقد يكون للبعض.

- أن التخصيص يكون بالنقل والعقل - كما مرَّ - ، بينما النسخ لا يكون إلاَّ بالنقل.

- أن التخصيص يدخل الأخبار ، والنسخ لا يدخلها ؛ لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه.

- أن التخصيص لا يرد إلاَّ على العام بخلاف النسخ ، فإنه يرد على العام والخاص.

- أن النسخ لا يكون إلاَّ بدليل متأخر ، بينما التخصيص قد يكون بدليل سابق[34].

- أن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصح ، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح.

الفرق بين التخصيص والتقييد :

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص ، حيث يطلقون على كل منهما قصراً أو تخصيصاً على سبيل الترادف ، وذلك من خلال تعريفهم للتخصيص : بأنه قصر شمول العام على بعض أفراده بدليل خاص مطلقاً[35].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى التفرقة بين التخصيص والتقييد ، فقالوا : إن التقييد نوع من قصر العام على بعض أفراده ، ولكنه لا يسمى تخصيصاً في الاصطلاح ، لعدم استقلال الدليل الذي يكون به التقييد عن اللفظ العام في المعنى.

وأما التخصيص : فهو قصر العام بدليل مستقل مقارن للعام في نزوله ومساوٍ له في قوته.

فأساس التفرقة يقوم على أن مفهوم التخصيص عند الحنفية أخص منه لدى الجمهور[36]؛ إذ يشترط الحنفية في المخصّص للعام ابتداءً إذا كان كلاماً أن تتوفر فيه ثلاثة شروط لا يرى الجمهور اشتراطها في المخصّص :

الأول : استقلال المخصص في المعنى ؛ بحيث يكون نصاً مفيداً تام المعنى في ذاته.

الثاني : أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه.

الثالث : مساواته للعام في قوة الدلالة.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا حدث حادثة فورد في حكمها نص بلفظ عام ، فإن العبرة بهذا اللفظ العام ، ولا ينظر إلى السبب الخاص.

وتوضيح ذلك أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يدل دليل على العموم ، فيعم إجماعاً.

ومن أمثلة ذلك : ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[37]، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا؟ ، قال : لجميع أمتي كلهم[38].

الحالة الثانية : أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله العام ، فيختص بما يشبهها ، ولا يعمل به على عمومه.

وذلك كحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس من البر الصيام في السفر ، فإن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفره فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما له؟ ، قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر[39].

فهذا الحديث عام لعموم "البر" و "الصيام" ، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر ، لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال ، فيحكم على كل صيام في السفر بأنه ليس من البر ، وإنما هوخاص بمن يشبه حال الصحابي الذي قيل الحديث بسببه.

والدليل على ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر ، حيث لا يشق عليه ، وهو لا يفعل ما ليس براً[40].

الحالة الثالثة : أن لا يدل دليل على التعميم ولا على التخصيص ، فالراجح أن العبرة العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، سواء كان السبب سؤالاً أو واقعة ، فيجب العمل بعمومه.

ومن أمثلة ذلك : آيات الظهار التي في أول سورة المجادلة ، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت رضي الله عنه ، والحكم عام فيه وفي غيره ، لأن الله تعالى قال : {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ}[41] ، والاسم الموصول من صيغ العموم ، ولم يرد دليل مخصص ، وعدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لا بد له من فائدة ، وفائدته هي تعميم الحكم ، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا لبيان أحكام الشريعة العامة.

نتائج البحث :

بناءً على ما تم عرضه ، يمكن استخلاص النتائج التالية :

- الخلاف الأصولي في تحديد المخصص وشروطه يمثل نقطة انطلاق منهجية ؛ فالجمهور يرون أن المخصص دليل يشمل النوعين ، المتصل (غير المستقل مثل الشرط والاستثناء) والمنفصل (المستقل كالنص أو العقل) ، ولا يشترطون الاستقلال أو المقارنة . في المقابل قصر الحنفية المخصص على الدليل المستقل المقارن للعام ، واعتبروا المخصصات المتصلة قيوداً كامنة في نفس النص وليست تخصيصاً اصطلاحياً.

- تبرز مسألة تخصيص العام الظني (القرآن) بالظني (خبر الآحاد) كأهم نقطة خلافية : حيث أجاز الجمهور هذا التخصيص مطلقاً ، بينما منعته الحنفية ابتداءً ، واشترطوا أن يكون العام قد خُصص أولاً بدليل قطعي ليضعف دلالته ، وحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الآحاد .
- يترتب على هذا الخلاف فروع فقهية هامة ، لعل أبرزها حكم وجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.
- يكمن جوهر التمييز بين التخصيص والنسخ في طبيعة الأثر والتوقيت ؛ فالتخصيص هو إخراج بعض الأفراد من حكم العام منذ البداية (تقييد أول) ، ولا يشترط فيه التأخر ، في حين أن النسخ هو إزالة ورفع للحكم بعد ثبوته ، ويكون دائماً متأخراً عن المنسوخ.
- عند النظر إلى التخصيص والتقييد ، نجد أن الجمهور لا يفرقون بينهما ، بينما الحنفية يفرقون بينهما بناءً على شرط استقلال الدليل .

إن القاعدة الأصولية التي تُنظم التعامل مع النصوص العامة هي"العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". مغزى هذه القاعدة يؤكد على سريان الحكم ليشمل كل ما يدل عليه اللفظ العام ، وعدم قصره على الواقعة الخاصة التي كانت سبباً لنزوله ، ما لم يرد مخصص.

المصادروالمراجع

[1] النساء: 12

[2] - النساء: 101

[3] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 377)

[4] - [النساء: 23]

[5] - [النساء: 25]

[6] -[المائدة: 6]

[7] - [العصر: 1 - 3]

[8] - [النمل: 23]

[9] - [البقرة: 43]

[10] - سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا [جزء 2 - صفحة 545] قال الشيخ الألباني :صحيح

[11] -[البقرة:233]

[12] - لا أن الإجماع نفسه مخصص.

[13] - [النور: 2]

[14] - لقوله تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25]

[15] - [البقرة: 228]

[16] - [الطلاق: 4]

[17] - [البقرة: 185]

[18] - [البقرة: 185]

[19] - [البقرة: 180]

[20] - سنن أبي داود [جزء 2 - صفحة 127]

[21] - [النساء: 24]

[22] - وهي قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: 23]

[23] - صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح [جزء 2 - صفحة 1028]

[24] - [المائدة: 3]

[25] - [المائدة: 3]

[26] - الموطأ - رواية يحيى الليثي [جزء 1 - صفحة 22]

[27] - [المزمل: 20]

[28] - صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت [جزء 1 - صفحة 263]

[29] - [الأنفال: 41]

[30] - صحيح البخاري كتاب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه [جزء 3 - صفحة 1144]

[31] - [الأنعام: 121]

[32] - عن عائشة رضي الله عنها : أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليه وكلوه ... صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم [جزء 5 - صفحة 2097]

[33] - وعليه فلا بد أن يبقى من العام شيء.

[34] - عند الجمهور خلافاً للحنفية كما مرَّ.

[35] - أي : سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل

[36] - على أن الحنفية يجوزون إطلاق لفظ القصر على التخصيص دون العكس، وبذلك يكون القصر عندهم أعم ، فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصاً

[37] - [هود: 114]

[38] - صحيح البخاري [جزء 1 - صفحة 196]

[39] - صحيح مسلم [جزء 2 - صفحة 786]

[40] - فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأجاز الصيام في السفر ، ففي الصحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - ، فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ... [صحيح البخاري ، جزء 2 ، صفحة 686].

وفي الصحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ... [صحيح البخاري ، جزء 2 ، صفحة 687].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ... [صحيح مسلم ، جزء 2 ، صفحة 790].

وهذه الأحاديث كما ترى ليس فيها إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الصيام في السفر.

[41] المجادلة: 2